مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (١١)

دور النصوص الجنائية في تجريم ظاهرة المخدرات في العراق

م. شذى فلاح حسن
كلية الأمام الكاظم "ع" للعلوم الأسلامية الجامعة ـ قسم القانون

الملخص

يعُد العراق قبل عام ٢٠٠٣م من انظف الدول في منطقة الشرق الاوسط وفقاً للتقرير الذي أعدته الامم المتحدة في تلك السنين بإنه البلد الوحيد في المنطقة الخالي من تعاطي المخدرات، او زراعتها، او الترويج لها ولأسباب عدة اهمها، القوانين الصارمة في مسائل تعاطي المخدرات، الا ان المشكلة التي تكمن في ذلك تلك السنين التي اعقبت سقوط النظام السابق تارة، وانفلات الواقع الامني وفتح الحدود امام العالم ودخول العراق تحت الاحتلال الامريكي تارة اخرى ساعدت على انتشار ظاهرة المخدرات، فضلاً عن الجماعات الارهابية الذي ساهمت بشكل كبير في ادخال وزراعة النباتات المخدرة بعيداً عن رقابة الدولة فضلًا عن مخدرات المهربة من الخارج الذي اصبح البلد ممراً ومستهلكاً لها.

بسبب تفاقم ظاهرة المخدرات ونظرًا لخطورة هذا الظاهرة في المستقبل على الأجيال المتعاقبة وجهت السلطات بمختلف مؤسساتها بتشديد العقوبات على الأشخاص المتاجرون بها، من خلال سُن تشريعات عقابية، وابرام الاتفاقات الأقليمية والدولية التي من شإنها ان تتحكم في انتاج المواد المخدرة، وتنظيم استخدامها، ومنع سوء استعمالها، والاتجار غير المشروع بها .

Abstract

Before 2003, Iraq is considered one of the cleanest countries in the Middle East region and according to the report prepared by the United Nations in those years that it is the only country in the region that is free from drug use, cultivation or promotion, and for several reasons, the most important of them.

The laws are very strict in those years in matters of drug use, but Iraq in the years following the fall of the previous regime and under the impact of security chaos and opening borders to the world and entering Iraq under the American occupation and for the aforementioned reasons and other reasons helped the spread of the drug phenomenon as well as the terrorist groups who contributed In a very big way in the introduction and cultivation of narcotic plants and out of state control, in addition to drugs smuggled from abroad, Iraq has become a passageway and a consumer of it.

As a result of this, governments and institutions of all kinds directed their attention to the people who trade in them. The penalties were strengthened time and time again and did not stop at this point, but they were responsible for the police and the judiciary, as well as the establishment of a specialized anti-drug agency similar to the anti-terrorism apparatus and for the seriousness of this phenomenon in future societies. All efforts must be taken to limit the spread of this threat, which now threatens the entire world. This is done by establishing many organizations and concluding agreements that can control the production of narcotic drugs, regulating their use and preventing their misuse and illicit trafficking.

المقدمة

وفقًا لأحدث تقرير دولي حول المخدرات صدر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة بإن اكثر من (٢٩) تسعة وعشرون مليون شخص في العالم يعانون من امراض، واضطرابات تتعلق بتعاطي المخدرات، فضلًا عن ألتهاب الكبد الوبائي التي تسبب أوبئة صحية خطيرة بألاف الأشخاص في العالم مما يتعاطون المخدرات.

بعد إن كان العراق يُعد من اقل دول المنطقة في انتشار المخدرات إلا إنه ووفقًا للتقارير الدولية التي صدرت عن المكتب المذكور فإن العراق نتيجة الحروب وضعف الجانب الأمني قد تحول إلى معبر لتهريب المخدرات من مناطق اواسط اسيا نحو دول الخليج، فضلًا عنه اصبح مرتعًا لعصابات تجارة المخدرات لترويج بضاعاتهم لدى كل فئات المجتمع.

أهمية البحث:

نظرًا لُعد جريمة الأتجار بالمخدرات من أبرز المشكلات التي واجهت المجتمعات على المستوى الدولي، أو الأقليمي، وكذلك الوطني وانتشارها وتداولها بين الفئات الشابة، وطلبة الكليات، وتأثيرها الصحي السلبي، وكذلك الأجتماعي فلا بد من معالجتها جنائيًا من خلال سُن تشريعات عقابية وطنية وابرام الأتفاقات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة.

مشكلة البحث:

عدم الحصول الباحث على احصائية بتعاطي المخدرات فضلًا عن قلة الأحكام القضائية التي تجرم هذه الجريمة.

منهجية البحث:

على الرغم من قلة المراجع والأحكام القضائية والأحصائيات الرسمية التي تتعلق بجرائم الأتجار بالمخدرات، إلا إنني وبمشيئة الله استطعت ان اضع دراسة يهتدي بها كل باحث في استكمال البناء العلمي لهذا الموضوع، فقد قمت باعداد دراسة تحليلية مقارنة ما بين احكام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م، وما بين أحكام قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م في مبحثين: سبقها تمهيد، حيث خصصنا في المبحث الأول: (اركان جريمة المخدرات)، وقد قسمناه إلى مطلبين: تطرقنا في المطلب الأول: (الركن المادي)، في حين تطرقنا في المطلب الثاني: (الركن المعنوي).

وأما المبحث الثاني فقد خصصنا فيه (موقف المشرع العراقي من جريمة المخدرات)، الذي قسمنا إلى مطلبين: إذ تطرقنا في المطلب الأول: (عقوبة جريمة المخدرات في التشريع العراقي)، وتطرقنا في المطلب الثاني: (الجهة المختصة بالرقابة على جريمة المخدرات).

التمهيد

تباين الفقهاء في بيان تعريف جريمة المخدرات واختلف وجهات نظرهم بأختلاف الزاوية التي ينظر إليها، وعليه سنورد البعض من التعاريف اللغوية، والأصطلاحية، والقانونية.

حيث عرفت لغويًا بإنه: (الفتور والكسل الذي يعتري شارب الخمر ابتداءً للسكر أو إنها الحالة التي يتسبب عنها الفتور والكسل والسكر الذي يعتري تعاطي المخدرات كما إنها تعطل الجسم عن وظائفه وتعطل الأحساس والشعور)[١].

وكذلك عرفت بإنها: (كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي أو كلي للإدراك بصفة مؤقتة وتحدث فتورًا في الجسم وتجعل الأنسان في خيال وأوهام خلال فترة وقوعه تحت تأثير المخدر)[٢].

في حين عرفها البعض بإنها: (المواد التي تسبب الأدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بوساطة من يرخص له بذلك وتشمل الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة الكوكائين والمنشطات)[٣].

وعرفها البعض الأخر بإنه: ((نوع من السموم وإن صح قليلًا منها فيه شفاءً للناس فإن الأدمام عليه ينجم عنه ابلغ الضرر، وليس فقط لمن يتعاطاها وأنما ايضًا لعائلته وولمجتمع))[٤].

وأما تعريف المخدرات وفقًا لأحكام القانون بإنها: (المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية أو المواد المردجة في الجداول الملحق بالقانون)[٥].

(١) ابن منظور، لسان العرب، مجلد الرابع، ص٢٣٠.
(٢) محمد صالح محمود، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، بغداد، ٢٠١٨، ص٢٠.
(٣) د. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين، لبنان، ٢٠٠٧، ص١٦٢.
(٤) د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٤.
(٥) المادة (١/ اولًا) من قانون مكافحة المخدرات اوالمؤثرات العقلية لعراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية الصادرة بالعدد (٤٤٤٦) في ٢٠١٧/٥/٨م.

المبحث الاول
اركان الجريمة

اختلف فقهاء القانون الجنائي حول اركان جريمة المخدرات، اذ اتجه البعض منهم إلى إن اركان جريمة المخدرات ثلاثة[٦]، بينما اتجه البعض الاخر إلى ان لهذه الجريمة ركنان فقط، وفضلًا عن الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة سنحاول بيان الركن الشرعي.

ولبيان ذلك ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الركن المادي

يتألف الركن المادي لاي جريمة من ثلاثة عناصر هي: السلوك الاجرامي، النتيجة الاجرامية، العلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة، ولكن قد يكتفي القانون في تحديده للواقعة الاجرامية بالسلوك ويجرمه بصرف النظر عن النتيجة المترتبة عن هذا السلوك[٧]، (وهذا النوع من الجرائم يطلق عليها جرائم السلوك المجرد، التي تُعد جرائم المخدرات من احد جرائم السلوك المجرد، إذ يكتفي القانون فيها بإن يرتب على السلوك الحق او المصلحة المحمية دون اشتراط الخطر الفعلي)[٨].

يتمثل السلوك في جرائم المخدرات في التشريع العراقي بالانتاج، او استحداث مادة مخدرة، او جلب، او تصدير، او حيازة، او احراز، اوشراء وسنتناول هذه الصور باربعة فروع.

الفرع الاول: التهريب (الأستيراد والتصدير)

تتضمن جريمة التهريب بأستيراد المخدرات أو تصديرها، ويقصد بالأستيراد هو ادخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق[٩].

وقد حصر المشرع العراقي استيراد المواد والمتاجرة بها بوزارة الصحة استنادًا إلى نص (٨/ أولًا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة

---

(٦) اختلف الفقهاء في تحديد الركن الثالث لأركان جريمة المخدرات إذ ذهب اتجاهًا في الفقه إلى القول بإن اركان الجريمة هي الركن المادي والمعنوي والشرعي ويتمثل الركن الأخير بالصفة غير المشروعة ويتحقق بتوافر عنصرين: الأول هو سريان النصوص الجنائية على الواقعة الأجرامية والعنصر الثاني عدم توافر سبب من اسباب الأباحة أما المخدر فهو ليس ركنًا من أركان الجريمة وإنما هو عنصر من عناصر الواقعة الأجرامية، فهذه العناصر لا توقف عن السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بل يدخل فيها جميع العناصر القانونية الأخرى اللازمة كي تأخذ الواقعة إطارها القانوني ومن ثم فإن عنصر المخدر يكون في اطار الركن المادي، إما الأتجاه الغالب في الفقه الجنائي الحديث يعُدون المخدر ركنًا مستقلًا خاصة بدونه لا تكون جريمة المخدرات. (للمزيد من التفاصيل. أنظر د. حسن صادق المصرفاوي، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨، ص٨٠٣، د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، السنهوري، لبنان، ٢٠١٩، ص١١٤، ود. عدنان محمود الغريري، المخدرات والسموم والمسكرات مال عماجل وموت نازل، مكتبة الصباح، بغداد، ٢٠١٩، ص٤٠).

(٧) يراد بالسلوك بإنه: النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة. (لمزيد من التفاصيل أنظر د. علي حسين خلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قاون العقوبات، السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص١٣٩).

(٨) زايد عمر العارضي، جرائم المخدرات، رسالة ماجستير في العدالة الأجتماعية، جامعة بن نايف، الرياض، ٢٠٠٢م، ١١٣.

(٩) المادة (١/ خامسًا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٤٤٦/ ايار/ ٢٠١٧م.

٢٠١٧م حيث نصت على إنها: (اولا: يكون استيراد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية و تصديرها ونقلها بإجازة أو بموافقة من وزير الصحة. ثانيا: تمنح الإجازة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وينتهي العمل بها في ٣١ / كانون الأول من كل سنة. ثالثا: يراعى في منح الإجازة حدود الكمية من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيمائية التي وافقت عليها الهيأة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية على استيرادها أو تصديرها أونقلها في السنة التي تمنح فيها هذه الإجازة).

اما التصدير فقد عرفها المشرع بإنها: (إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت) ويشمل تعبير التصدير أعادة التصدير الا اذا دلت قرينة على خلاف ذلك)[١٠].

ومن خلال ما تقدم تبين إن استيراد المواد المخدرة تتم بإجازة من قبل وزير الصحة أو بموافقته عن طريق المؤسسة الصحية، وفي هذا الجانب رب سائل يسأل هل من الممكن إن يلجأ المهربين إلى الاساليب القانونية لادخال المخدر إلى الدولة؟

وللاجابة عن هذا التساول، يمكن القول ان بعض المهربين قد يلجأ إلى الاساليب القانونية لادخال المواد المخدرة إلى الوطن عن طريق استيراد بناء على استخراج رخصة استيراد المواد المشروعة (مواد غذائية، ملابس، ..... الخ) يخفي بداخلها المواد المخدرة، وان لم يكن للجاني اي صلة باستيراده من الخارج فضلا عن نقل المواد المخدرة من مستودعات المنطقة الحرة عبر الخط الكمركي إلى داخل الوطن دون ان يستوردها[١١].

وتعد الجريمة قائمة بمجرد تجاوز المادة المخدرة حدود الدولة إلى الخارج فإن ضبطت تلك المواد قبل ذلك تغيير الوصف القانوني لها واصبحت جريمة تامة بفعل الحيازة والأحراز، ورب سائل يسأل في هذا الجانب في حال إذا تعلق الأمر بمرور المواد المخدرة (ترانزيت) عبر البلد إلى بلد آخر اي إن هذا المخدر لم يتم بيعه، أو عرضه، أو تداولة داخل اقليم الدولة العراقي يشكل جريمة؟

وللأجابة عن هذا التساؤل، إن هذا الفعل يشكل جريمة وذلك لإن الجريمة تقع بمجرد دخول المادة المخدرة إلى داخل اقليم الدولة لأن نية المشرع في تجريم مثل هذه الأمور إلى بسط سلط الدولة القضائية على عملية التجارة بغية القضاء على انتشارها[١٢]، (كما إن الأستيراد والتصدير يقعان مهما كان مقدار المادة المستوردة، أو المصدرة ضئيلة، فسواء حمل الجاني معه لدى دخوله، أو خروجه منها قطعة مخدرة صغيرة، أو كمية كبيرة، فجرمه في القانون لا يختلف، فالجريمة واقعة مجرد دخولها اراضي الوطن، نتيجة تحقق جريمة الأستيراد)[١٣].

(١٠) المادة (١/ سادسًا) من القانون نفسه.

(١١) بعد اللقاء باحد اعضاء الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة المخدرات في العراق بين تلك المعلومات ولحساسية هذا الموضوع تم رفض ذكر اسمه.

(١٢) المادة (١/ سادسًا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م.

(١٣) بوراوي شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٤م، ص٣٦.

الفرع الثاني: الانتاج او التصنيع

عرف القانون الانتاج بإنه: (فصل الموادالمخدرة او المؤثرات العقلية والسلائف الكيمياوية عن اصلها النباتي)[١٤].

ومن الجدير بالذكر إن المشرع العراقي وحرصًا منه على معالجة جميع حالات انتاج المواد المخدرة، فقد اتجه إلى تجريم زراعة اي من النباتات المخدرة حيث نصت المادة (١/ ثامنًا) على إنه: (تمنع زراعة نبات القنب ونبات خشخاش الافيون وجنبة الكوكا وانبات القاب في العراق).

ولا يقتصر مفهوم فعل الزراعة على زراعة البذور المخدرة، او غرس شتلات هذا النبات في الارض وانما يمتد الفعل إلى كل مايتخذ من اعمال الزراعة وتقع الجريمة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع ام لم ينبت وسواء اخضرت ام ماتت وسواء تتحقق انتاج المخدر ان لم يتحقق،كما إنه لا يهم اتلاف النبابات المزروعة لقيام الجريمة بل تعُد الجريمة تامة وقائمة، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في حيثيات القرار: (بإن زراعة تلك النباتات مؤثمة في أي طور من أطوار نمواها سواء تحقق للجاني حصاد محصولًا من النباتات المخدرة أم لا ومن ثم فلا محل للبحث في مدى احتواء النبات المخدر على مادته الفعالة)[١٥].

أما التصنيع فيعرف بإنه: (جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثررات العقلية من شكل إلى اخر وتمثل عملية التحويل تحويلًا لأصل المادة في شكلها الأول وصنع لها في شكلها الثاني)[١٦].

ومن التعريف اعلاه يتضح إن المشرع العراقي قد اعطى تعريفًا واسعًا للصنع بحيث يشمل مفهوم الأستخراج، أو الفصل، وكان الأولى بالمشرع إن يفرد تعاريف دقيقة للإستخراج والفصل كما فرد المشرع المصري الذي كان اكثر توفيقًا بقيامه بحصر احكام الأنتاج في فصل خاص[١٧].

الفرع الثالث: الحيازة والأحراز

إن مصطلح الحيازة في القانون المدني يختلف عن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إذ عرف هذا المصطلح في القانون المدني العراقي بإنه: (وضع مادي يسيطر عليه الشخص بنفسه أو بوساطة غيره على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل حقًا من حقوقه)[١٨]. في حين عرف في القانون المدني المصري بإنه: (وضع اليد على شيء وضعًا ماديًا مقرونًا بنية التملك)[١٩].

وأما مفهومها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ على

(١٤) المادة (١/ تاسعًا) من القانون نفسه.
(١٥) د. سمير محمد عبد الغني، مرجع سابق، ص١٧٣.
(١٦) المادة (١/ ثامنًا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م.
(١٧) المادة (١) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
(١٨) المادة (١١٤٥) من قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
(١٩) المادة (٩٤٩) من قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

إنه: (وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض)[٢٠].

ويتضح من خلال ما ورد من التعاريف اعلاه إن القانون المدني تصدى للحيازة بقصد تحديد اثارها وتقرير حمايتها في حين إن قانون المخدرات العراقي النافذ يبحث حيازة تلك المخدرات لتجريمها والعقاب عليها لذى منح القانون الجنائي لحيازة المخدرات مدلولًا اَعم من الحيازة في القانون المدني[٢١].

وفي ذلك تناولت محكمة النقض المصرية مفهوم الحيازة وورد في حيثيات القرار بإنه: (وضع اليد على جوهر المخدر على سبيل الملك والأختصاصا ولا يشترط فيها الأستيلاء المادي بل يشترط فيها الشخص حائزًا ولو كان المحرز شخصًا اَخر نائبًا عنه، أما الأحراز فمعنها مجرد الأستيلاء ماديًا على الجوهر المخدر لأي باعث كان كحفظة على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التي يريدها أو تسليمه لمن اراد أو اخفائه عن أعين الرقباء أو السعي في اتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من البواعث)[٢٢].

ومن خلال قراءة القرار اعلاه نجد إن المحكمة وسعت من تعريف لفظ الحيازة واطلقته على صورة ليس في الحيازة من شيء وهي صورة المالك غير الحائز وفي ذلك قضت المحكمة ذاتها في قرار اَخر بإنه: (إذا اقتنعت المحكمة بإنه احراز المادة المخدرة كان لحساب لشخص غير من وجدت عنده هذه المادة لما قام لديها من الأدلة على هذا الغير هو الذي يشتغل في الأتجار بالمخدرات، وإ من وجدت عنده هذه المادة إنما هو خادم يعمل لحسابه كان لها إن تقضي بالعقوبة على هذا الشخص لحيازته تلك المخدرات وعلى الخادم بأعتباره محرزًا)[٢٣]

وبخلاف ذلك فقد ذهبت محكمة جنايات السليمانية بإنه: (المخدرات ضبطت بحوزة المتهمين كل من «س، ع» واعترف الأول بإنه يتعاطى المخدرات وإن الأطباء وصفوا له تلك المادة لوجود اَلام قوية لديه، أما المتهم الأخر الذي ضبط بحوزته (٣/٢) غم من (الترياك) بإنه يتعاطى تلك المادة وإنه اشتراها لوالده الذي يتعاطى المخدرات وذهبت المحكمة إلى ادانة المتهم الأول والأفراج عن المتهم الثاني)[٢٤]

الفرع الرابع: التعاطي غير المشروع

إن المشرع العراقي لم يتناول مفهوم التعاطي، إلا إنه يمكن تعريفه بإنه: (إدخال المادة إلى جسم الأنسان بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية سواء تم بالفم أو بالأنف أو الحقن إذ يعُد مستهلكًا له)[٢٥]..

تختلف طريقة تعاطي المخدرات من مادة إلى اَخرى تبعًا للشكل الذي يكون عليه

(٢٠) المادة (١/ سابعًا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م.
(٢١) موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص١٤١.
(٢٢) قرار محكمة النقض المصري الصادر بالعدد ٣٦١ بتاريخ ١٩٣٤/٢/٢٩، نقلًا عن خلف محمد، قضاء المخدرات، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، مركز القومي للأصدارات القانونية، القاهرة، با سنة، ص١٧٦.
(٢٣) المصدر نفسه، ص١٧٨.
(٢٤) قرار محكمة جنايات السليمانية الصادر بالعدد (٧٩٨/ ج/٢٠٠٩) قرار غير منشور.
(٢٥) د.مصطفى الشاذلي، جريمة والعقاب في قانون المخدرات، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص٢٢٤.

المخدر إذ يكون على شكل (حبوب أو كبسولات أو مسحوق أو محلول سائل أو قطع صغيرة على شكل أوراق أو سجائر)، ومن ابرز طرق التعاطي الآتي[٢٦]:

- الشم. من ابرز المواد المخدرة (على شكل مسحوق بودرة) الذي يتم تعاطيها في هذه الطريقة (الهيروبين والكوكائين)، وتعد هذه الطريقة من أخطر الطرق وتأثيرها على المخ.
- البلع، تستخدم هذه الطريقة إذا كانت المادة المخدرة على شكل حبوب، أو كبسولات وهي تعد من أكثر الطرق شيوعًا وحيث تستخدم في بلع حبوب (الكبتاجون واليسكونال وغيرها).
- الحقن، تستخدم في حال إذا كانت المادة المخدرة على شكل محلول سائل (كالمورفين والهيروبين والكوكائين).
- التدخين، وذلك بإن تكون المادة المخدرة على شكل فتات وتوضع على شكل سجائر بعد خلطها بالتبغ، أو بوساطة (الغليون، أو الأركيلة).
- الأستحلاب، تسخدم هذه الطريقة إذا كانت المادة المخدرة على شكل أوراق كـ (أوراق القات والكوكا) فإنه يتم وضع الاوراق في الفم واستحلابها.
- الشرب، تستخدم هذه الطريقة بعد خلطها بالماء، أو مباشرةً مثل الأفيون.
- الأكل، تستخدم إذا كات المادة المخدرة كالحشيش وغيره بعد خلطها بالمأكولات، فهذه الطريقة وسابقتها ينذر استخدامها.

إن التعاطي يقصد بها التعاطي والأستعمال الشخصي وفقًا للقانون وهذا بالضرورة يتطلب فعل حيازة المخدرات، أو شراء، أو احراز لا بقصد الأتجار بها وإنما، ومعيار ذلك كمية المواد المخدرة المضبوطة بإن تكون كمية ضئيلة وإن تكون مخصصة للأستهلاك، وبطبيعة الحال فإن التقدير النهائي لتكييف الجريمة يعود لمحكمة الموضوع مع الأخذ بعين الأعتبار بظروف كل قضية وظروف الشخصية لكل متهم[٢٧].

المطلب الثاني: الركن المعنوي

اذا كان الركن المادي هو جسد الجريمة فان الركن المعنوي روحها ولا توجد جريمة بغير هذا الركن، والركن المعنوي قوامه الاصول النفسية لماديات الجريمة اي تحقق رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة فالفعل المادي المجرد لا يعترف به القانون الا اذا وقفت خلفه ارادة انسانية مكونة للجريمة عالمة بحقيقته ونتائجه او باي نتيجة تترتب عليه[٢٨]، فالركن المعنوي للجريمة هو علاقة تربط بين ماديان الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة هي محل المسؤولية امام القانون وتمثل سيطرة الجاني على الفعل واثاره وجوهرها الارادة[٢٩]، ولكن دور الارادة ليس واحدا بالنسبة لهذه الماديات فهو اكبر في القصد منه في الخطأ ففي القصد يريد الفاعل الفعل ويريد النتيجة أما في صورة الخطأ

(٢٦) زايد عمر العارضي، مصدر سابق، ص١٣٣.
(٢٧) صدام علي هادي، جريمة المخدرات، مجلة التقني، مجلد الثلاثون، العدد (٥) سنة ٢٠١٧.
(٢٨) د. محمود نجيب حسني –شرح قانون العقوبات القسم العام –دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤–ص٣٨٩.
(٢٩) محمد صالح محمود –المصدر السابق –ص٥٨

غير المقصود فأن الفاعل يريد الفعل دون النتيجة(٣٠).

ان جرائم المخدرات والمؤثرات الفعلية في التشريع العراقي مختلفة فبعضها ولاسيما جنحها يكفي لقيامها تحقق القصد العام ام الجنايات منها فالاصل لابد من تحقق القصد الخاص لقيام الجريمة

الفرع الاول: القصد العام

إن القصد العام في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو القصد الجرمي الذي يشترط فيه إن يكون الجاني قد اراد العمل المادي المكون لجريمة السلوك الأجرامي الذي اتاه، كما واراد النتيجة الجرمية التي حصلت منه، أو اي نتيجة جرمية اَخرى.

ولبيان مفهوم هذا القصد فقد عرفه المشرع العراقي بإنه: ((توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى))(٣١).

ونظرًا لذلك فقد بين فقهاء القانون مفهوم هذا القصد إذ تعددت تعريفاتهم ففي الفقه العراقي عرف بإنه: (ان تنصرف ارادة الجاني إلى سلوك الاجرامي او إلى ما يترتب من نتيجة جرمية)(٣٢).

وعرف الفقه المصري القصد الجرمي بإنه: (توجيه الفاعل ارادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يقرر القانون من اجلها العقوبة)(٣٣).

والقصد الجنائي قوامه العلم والإرادة: ففيما يخص العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر، واذا كان المشرع قد اكتفى بايراد مصطلح الارادة دون العلم فمرد ذلك إن الإرادة تفترض العلم إذ هو مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية تحيط بما تريد فالقصد الجرمي يقتضي إن تتجه الإرادة إلى الفعل وإن تحيط بالنتيجة التي تترتب على الفعل، أما العلم فليس مطلوبًا لذاته وأنما بوصفه مرحلة لتكوين الإرادة وشرطًا اساسيًا لتصوراته(٣٤)، والعلم الذي يتطلبه القانون لتحقيق القصد الجرمي في جرائم المخدرات المؤثرات الفعلية هو العلم بحقيقة المادة المخدرة كونها من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات وهذا ما قضت به المحكمة المصرية في قراراتها(٣٥).

وأما فيما يخص الإرادة فهي المقوم الثاني بعد العلم لقيام القصد الجنائي: وهي عبارة عن القوة الكامنة في النفس التي تعمل على توجيه اعضاء الجسم بغية تحقيق

(٣٠) د موفق حماد عبد –المصدر السابق –١٧.

(٣١) المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

(٣٢) د.علي حسين خلف و د سلطان عبد القادر المبادئ العامة في قانون العقوبات –مرجع سابق ص٣٣٨.

(٣٣) د.حسين صادق المرضاوي، شرح قانون العقوبات الخاص، مشاه المعارف الاسكندرية ١٩٨٧، ص ١٦٢.

(٣٤) د. موفق حماد عبد المصدر السابق ص١٧٩.

(٣٥) قضت محكمة النقض المصرية (لما كان القصد الجنائي في جريمة الاحراز مواد مخدراة يتحقق بعلم المحرز بإن ما يحرزه هو من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة التحدث استقلالًا عن هذا الركن إذا كان ما اوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بإن مايحرزه مخدر واذا كان البين في محضر جلسة المحكمة ان الطاعنة لم تدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما اورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافيا في الدلالة على حيازه واحراز الطاعنة لجوهر الهروين المضبوط وعلى علمها بكنه فأن ما تنعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير قويم) الطعن رقم ١٩٨٤السنة ٦٥ ق، جلسة ١٩٩٧/١٠/١٩م، نقلا عن د موفق حمادة عبد، المصدر السابق، ص١٩٠.

غرض غير مشروع(٣٦).

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يشرط لتحقق القصد الجنائي الخاص توافر ثلاث عناصر: (العلم، الإرادة، الغاية) أي توافر عنصري القصد الجنائي العام (العلم، الإرداة) فاذا كان القصد الأخير يقف عند إرادة الجاني للفعل الاجرامي، ونتيجته مع العلم بها فإن القصد الجاني الخاص يذهب إلى نقط ابعد من ذلك من خلال تحقيق الجاني غاية معينة هي التي ينص عليها القانون فالقصد الخاص يمتاز بإنه يترتب على توافره تحقيق غاية اضافية على النتيجة المادية للفعل الاجرامي(٣٧).

حيث كشفت بعض الاجهزة الامنية ارتباط مجموعة من التجار بمصدر مرتبط باجهزة مخابراتية خارجية على المستوى المحلي، أو الاقليمي في العراق والغاية منه هو اشغال المجتمع وإبعادهم عن حياتهم الطبيعية لغرض الهيمنة والسيطرة على هذه المجتمعات وتمرير مخططاتهم واشغال الدولة بمشاكل مجتمعية وابعادهم عن الوضع الاقليمي العام، وما يدور في المنطقة حتى تكتسب هذه الدول الحرية بتحرك، وتنفيذ مخططاتها باكثر انسيابية، وكذلك لوحظ انتشار هذه الحبوب المخدرة بكافة انواعها في المنطقة المسلمة وبالاخص في المحافظات الجنوبية التي تعُد هذه المحافظات من المحافظات المتصدية للمشاريع الاستكبارية في المنطقة، ومن ثم المستوى الاقليمي، وتُعد ظاهرة تعاطي المخدرات اَحد وسائل السيطرة على شعوب المنطقة، اما الغرض الاخر هو غرض اقتصادي والدليل على ذلك ان سعر المخدرات داخل البلد مقارنة بالدول الاخرى زهيدة جدًا(٣٨).

ويمكن القول ان جرائم المخدرات والمؤثرات الفعلية في قانون المخدرات العراقي بحسب القصد منها طائفتان: ففيما يخص الطائفة الأولى هي تلك التي يكتفي لقيامها تحقق قصد العام لاسيما جنح المخدرات وبعض جنايات المخدرات والمؤثرات الفعلية(٣٩)، واما فيما يخص الطائفة الاخرى فهي من الجرائم التي لايكتفي لتوافر القصد العام بل لابد من تحقق القصد الخاص كجرائم الاتجار بالمواد المخدرات إذ شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة بإن تتجه إرادة الجاني إلى الاتجار في المادة المخدرة وباي صورة حصل عليها من صور الركن المادي المذكورة سلفًا(٤٠).

وقد خفف المشرع العراقي العقوبة اذا توافر قصد خاص وهو قصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي ولقد جاء في حيثيات قرار محكمة التمييز الأتي:

(٣٦) ان قوام الادارة عنصران هما الادراك وحرية الاختيار ويراد بالاولى قدرة الانسان على توجيه نفسه على عمل معين او الامتناع عنه وهذه القدرة اذ تتوافر لدى شخص الا اذا انعدمت المؤثرات التي تعمل في ارادته ونفرض عليه اتباع وجهة خاص ويراد بالاخرى استعداد الشخص او قدرته على فهم ماهيه افعاله وتقدير نتائجة. (دعلي حسين خلف. د. دسلطان عبد القادر)، مصدر السابق ص١٤٩.

(٣٧) د محمود نجيب حسين –المصدر السابق –ص٤٢٦.

(٣٨) بعد اللقاء باحد اعضاء الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة المخدرات في العراق بين تلك المعلومات ولحساسية هذا الموضوع تم رفض ذكر اسمه.

(٣٩) المادة (٢٨) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م.

(٤٠) المادة (٢٧–اولا) من القانون نفسة.

((إن محكمة الجنايات اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق المادة «الرابعة عشر اولا – ب–٣» من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل ذلك ان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من ادلتها بان فعل المتهم يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة الرابعة عشر –٢– من قانون المخدرات وتجريمه بموجبها وحيث ان العقوبة المفروضة بحق اصبحت متناسبة مع الوصف الجديد قرر تصديقها))[٤١].

وكذلك ذهبت محكمة جنايات كركوك في الأتجاه ذاته في اَحد قراراتها وإنه قد جاء فيه: (... بتاريخ ٢٠١١/١١/١١م وبناءً على معلومات المخبر السري قد تم التحري بدار المتهم « هـ.ع» وتم ضبط كمية من الأفيون مقدارها «١٦,٥٠٠» ستة عشر الف وخمسمائة مل غرام.. دونت المحكمة افادة المتهم «هـ.ع» واعترف بإنه طلب من احد الأشخاص إن يحضر له الأفيون من ... وبمبلغ قدره «خمسة وثلاثون الف دينار» وإنه تعاطى المخدر لأول مرة ... قررت المحكمة تجريم المتهم المذكور وفق احكام المادة الرابع عشر/ ثانيًا من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥م وتحديد عقوبته بمقتضاه)[٤٢].

ومن خلال ما تقدم تبين إنه على محكمة الموضوع إن تبين في حكمها اعلاه قصد الجاني التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، أو الاتجار ويستدل ذلك من ظروف القضية ووقائع الدعوى.

(٤١) قرار محكمة التمييز الاتحادية الصادر بالعدد ٨٥١٩– الهيأة الجزائية – ٢٠١٤في ١٧– ٧ – ٢٠١٤ نقلا عن محمد صالح محمود – المصدر السابق –ص ١٥.

(٤٢) قرار محكمة جنايات كركوك المركزية المرقم ٤٦٩/ ج/٢٠١١م في ٢٠١١/٥/١٩م، نقلًا عن محمد صالح محمود، مرجع سابق، ص٦٧.

المبحث الثاني
موقف المشرع العراقي من جرائم المخدرات

لأهمية مكافحة ظاهرة المخدرات أورد المشرع العراقي نصوصًا بين مضامين القانون تتناول الجهة المسؤولة في تحديد ملف مكافحة هذه الظاهرة، وكذلك تضمن جداول تبين انواع المخدرات المرخصة من قبل وزارة الصحة، إذحصر مسؤولية ملف مكافحة المخدرات لثلاث جهات تنفيذية وهم كل من: (وزارة الصحة، مكتبة شؤون المخدرات التابع لوزارة الداخلية، وزارة الزراعة)، وأما فيما يخص الشق الأخر فهو الجداول المرفقة لأنواع المخدرات كأسلوب استمرار التحديث لقانون المخدارات العراقي، وبما إن العقوبات لا تكفي وحدها لمكافحة الجريمة بل يجب اتخاذ التدابير الوقائية تسبق ارتكاب الجرم وهذا ما ينطبق على جريمة تعاطي المخدرات.

ولبيان ذلك ارتأينا تقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين:

المطلب الاول: عقوبة جرائم المخدرات

نظرًا لعد جرائم المخدرات من جرائم الجنايات, فإن المشرع العراقي وكذلك المقارن حصر نوعين من العقوبات وهما العقوبات الاصلية والتكميلية، فضلاً عن التدابير الاحترازية التي يمكن للمحكمة ان تفرضها اذا ادعت الضرورة إلى ذلك .

الفرع الاول: العقوبات الاصلية

وهي الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة, ويجب على القاضي إن يحكم به عند ثبوت ادانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ويمكن ان يقتصر عليها الحكم لإنها هي الجزاء المفروض في القانون للجرائم اياً كان نوعها وتحقيق الاغراض المتوخاة من العقاب, والعقوبات الاصلية التي قررها المشرع لجرائم المخدرات هي الاعدام والسجن.

الاعدام: هو شنق المحكوم عليه حتى الموت(٤٣).

إن المشرع العراقي وفي قانون المخدرات نص في المادة (٢٧) منه على عقوبة الاعدام لكل من تثبت ادانته باحدى الجرائم التي نص عليها القانون الاتي(٤٤).

اولاً: استيراد او جلب او تصدير مواد مخدرة ومؤثرات عقلية او سلائف كيمياوية بقصد المتاجرة بها .

ثانياً: انتاج او صنع مادة مخدرة اومؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها .

ثالثاً: زرع نبات ينتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب او اصدر نباتاً من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها.

ومن السوابق القضائية العراقية التي حكمت بأعدام المتهم باستيراد المواد المخدرة والمتاجرة بها.

(٤٣) المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
(٤٤) قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م.

لدى التدقيق والمداولة ومن خلال سير التحقيق الأبتدائي والقضائي تبين للمحكمة إن المتهمين(ع. ش. ع)، و(ع. ع. ش) قاما باستيراد المواد المخدرة والمتاجرة بها وتم ضبطهما بكمية قدرها مائة وثلاثة وعشرون كيلو في منطقة السيدية قرب مطعم اكليل الجبل وبعد الأطلاع على الادلة المتحصلة وجدت المحكمة بإن الأدلة كافية وقاطعة لتجريم(ع. ش. ع)، وغير كافية لتجريم المتهم (ع. ع. ش) لذا قررت المحكمة الأتي[٤٥]:

((تجريم المتهم (ع. ش. ع) واعدامه شنقًا حتى الموت وفقًا أحكام المادة (٢٧/ اولًا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م، والغاء التهمة بحق المتهم(ع. ش. ع)، لعدم كفاية الأدلة والأفراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف ما لم يكن مطلوبًا عن قضية اخرى، وصدر القرار اصوليًا قابلًا للتمييز والتمييز الوجوبي وافهم علنًا)).

وقد اخذ بهذه العقوبة المشرع المصري وفقًا لأحكام المادة (٣٣،٣٤) من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م.

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد اعطى سلطة تقديرية للقاضي في تخيير العقوبة بين الأعدام السجن المؤبد في حال اذا توافرت ظروف مخففة (وهذا الامر متروك تقديره لمحكمة الموضوع) .

اما في مصر فإن المشرع لم يمنح القاضي سلطة تقديرية بتخفيف العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة اذا توافرت ظروف مخففة، وإنما إلى الاشغال الشاقة المؤبدة , إذ نصت المادة (٣٨) من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على إنه: (مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التى لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكاكيين أو الهيروين أو أى من المواد الواردة فى القسم الأول من الجدول رقم(١).

السجن: تعُد عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية ويقصد بها: ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشأت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدة المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً))[٤٦].

ان المشرع العراقي في متن قانون المخدرات قد نص على عقوبة السجن لكل من تثبت ادانته بأحدى الجرائم التي نص عليها والتي ذكرناها سلفاً, وكذلك عاقب المشرع العراقي جريمة التعاطي، والاستعمال الشخصي بعقوبة السجن المؤبد، أو بغرامة لا تقل

(٤٥) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الأتحادية/ المحكمة الجنائية المركزية/ الهيأة الثانية المرقم ٧٩٠/ ج٢/ ٢٠١٩م في ٢٠١٩/٤/٢٨م قرار غير منشور.

(٤٦) المادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ولا تزيد عن (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون[٤٧].

ومن السوابق القضائية العراقية التي حكمت بالسجن لاستيراد المواد المخدرة والمتاجرة بها.

((قررت محكمة جنايات الرصافة/ الهيأة الثالثة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢م تجريم المتهم وفق احكام المادة (١٤/ اولاً/ب/ ٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك عن جريمة قيامه حيازة الحبوب المخدرة بقصد المتاجرة بها وحكمت عليه بالسجن مدة عشر سنوات استدلالاً بالمادة (١٣٢/ ١) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة))[٤٨].

وفي قرار آخر للقضاء العراقي الذي صدقت محكمة التمييز الأتحادية قرار محكمة جنايات القادسية بالعدد «١٢٧١/ ج/٢٠١٣» والذي يقضي ((... تجريم المتهم «ص س ع» وفق المادة ١٤/ ثانيًا من قانون المخدرات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة وستة أشهر بدلالة المادة «١٣٢/ ٣» من قانون العقوبات كونه شاب في مقتبل العمر ولأعطائه فرصة لأصلاح ذاته وليعود عنصرًا نافعًا في المجتمع))[٤٩].

واوضحت السلطة القضائية ان القرارات صدرت استناداً لاحكام المادة ١٣٢ من قانون العقوبات كونهم شباباً وفي مقتبل العمر وبغية اعطائهم الفرصة في اصلاح ذاتهم ويجوز للمحكمة ان تأمر بايداع المتعاطي بأحد المصحات أو الاماكن الصحية التي تخصصها وزارة الصحة ليعالج فيها بناءً على طلب من الادعاء العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونًا، وان تفرج عنه قبل انقضاء المدة, اذ تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر من لجنة طبية أو المكان الصحي الذي اودع فيه[٥٠].

إن المشرع العراقي لم يكتفي بتوقيع جزاء بحق المتعاطي لهذه المادة وانما اورد نصوصاً لتجريم الفعل في قانون ادارة المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٣٠٠٤م على جريمة قيادة المركبة تحت تأثير المخدر إذ نصت المادة (٣٥/ ثانيًا) على إنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر).

واما في مصر فإن المشرع المصري عاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من تثبت ادانته بأنتاج، او استخراج الجواهر، أو العقاقير المخدرة بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي[٥١].

ومن الجدير بالاشارة ان عقوبة الاعدام أو السجن مقررة للجريمة سواء وقعت الجريمة، او وقفت لاسباب خارجة عن ارادة الجاني فقد ساوى المشرع العراقي في مقدار العقوبة بنفس الجريمة التامة، او الشروع فيها نظرًا لجسامة وخطورة الجريمة على الفرد

(٤٧) المادة (٢٨/ ثانيًا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م.
(٤٨) قرار محكمة جنايات الرصافة/ الهيأة الثالثة المرقم ٨٠٦/ج٣/ ٢٠١٤م في ٢٠١٤/٥/٦م.
(٤٩) قرار محكمة التمييز الأتحادية الصادر بالعدد ١٢٣٣/ موسعة جزائية/ ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١/٣، نقلًا عن كاظم عبد جاسم، مكافحة المخدرات في القانون العراقي،مكتبة القانون والقضاء ،٢٠١٨، ص١٠٩.
(٥٠) المادة (٤٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م.
(٥١) المادة (٣٧) من قانون المخدرات المصري.

والمجتمع حيث نصت المادة (٣٥/ سادسًا) من قانون مكافحة المخدرات على إنه: (يعاقب على الشروع بأرتكاب أي من الجرائم المعاقب عليها بهذا القانون بعقوبة الحريمة التامة كما يعاقب على الأشتراك في الحريمة سواء بالتحريض، أو الأتفاق، أو المساعدة، أو أي صورة اَخرى للأشتراك بعقوبة الفاعل للجريمة)[٥٢].

ويتضح مما تقدم إن المشرع العراقي قد ساوى العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك في الجريمة ومختلف وسائل الأشتراك المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل، فضلاً عن ذلك فإن جرائم المتاجرة بالمخدرات تُعد من الجرائم التي لا يجوز اطلاق المتهم بكفالة لحين فصل الدعوى، ولخطورة الجريمة لم يتم شمولها بقانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨م، لكونها من جرائم الخطر العام وهي من الجسامة بحيث تعُد من الجرائم المنظمة لا سيما إذا تم استخدام الاموال التي يتحصل عليها من تجارة المخدرات في تمويل الارهاب[٥٣].

أما جريمة تعاطي المواد المخدرة فإنه طبقًا لنص المادة (٤/ ٨) من قانون العفو العام فإن مرتكبيها مشمولين بالقانون المذكور.

جاء في القرار المرقم ٩٧٤/ اللجنة الخامسة/ ٢٠١٦م في ٢٠١٦/١١/٣٠م والصادر من اللجنة المركزية الخامسة تنفيذ قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩م النص الأتي[٥٤]:

((ولدى التدقيق والمداولة وجد إن جريمة المحكوم عنها طالب العفو بموجب قرار رقم (١٧٩٧/ج/٢٠١٥م) في ٢٠١٥/٧/١م وفق المادة ١٤/ ثانيًا من قانون المخدرات ولعدم شموله بقانون العفو رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨ أو قانون العفو الخاص، وحيث إن الجريمة المحكموم عنها غير مستثناة من قانون العفو النافذ المرقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦م وعليه قرر شموله بقانون العفو العام وعدم اطلاق سراحه من السجن إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية)).

وبما إن جرائم المخدرات من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع من خلال تفتيت الأسرة وهدر طاقة شريحة الشباب وبالتالي تدمير اقتصاد البلد فقد عمد المشرع العراقي بتشديد العقوبة في بعض المواضيع[٥٥].

---

(٥٢) المادة (٣٥/ سادسًا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م.

(٥٣) قانون العفو العام رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٨م، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٦٥ في ٢٠٠٨/٣/٣م.

(٥٤) قرار اللجنة المركزية الخامسة لتنفيذ قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦م/ اللجنة الخامسة/ ٢٠١٦م في ٢٠١٦/١١/٣٠م، نقلًا عن اياد محسن ضمد، مكافحة المخدرات في القانون العراقي، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ٢٠١٧م، ص١٤.

(٥٥) المادة (٢٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الذي نصت على إنه: (عد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨) و(٢٩) من هذا القانون تحقق إحدى الحالات الآتية: اولا: العود, ويراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون. ثانيا: اذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار، أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها .ثالثا: اذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدول الداخلي، أو الخارجي. رابعا: أذا استعمل الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة. خامسا: أذا ارتكبت الجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية أومدنية أو في سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للإحداث أو دار لإيواء المشردين والمتسولين أو لرعاية الأيتام أو نادي رياضي أو مؤسسة مجتمع مدني.).

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في إنها لا تأتي بمفردها, بل تابعة لعقوبة اصلية, ولكنها تختلف عنها في إنها لا تلحق المحكوم عليه حكمًا وبقوة القانون, بل يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الاصلية(٥٦)، والعقوبات التكميلية في نطاق جرائم المخدرات هي الحرمان من بعض المزايا او الحقوق والمصادرة.

اولاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وردت هذه العقوبة في متن المادة (١٠٠) من قانون العقوبات المعدل حيث نصت على إنه: (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة العقوبة. او من تاريخ انقضائها لاي سبب كان)

- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة.
- حمل اوسمة وطنية او اجنبية.
- حمل السلاح .
- الحقوق والمزايا الواردة في المادة ٩٦ المعدلة.

فهذه العقوبة ينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدة، وإذا افرج عن المحكوم عليه افراجاً شرطياً فإن مدة الحرمان المقررة من المحكمة تبدأ من قبل المحكمة من تاريخ اخلاء سبيله من السجن – اما اذا صدر قرار بالغاء الافراج الشرطي وتنفيذ ما اوقف من العقوبة الاصلية فإن مدة الحرمان تبدأ من تاريخ اكماله مدة محكوميته(٥٧).

ثانيًا: المصادرة. وهي استيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون اي تعويض والمصادرة من حيث الاموال التي تنطبق عليها تنقسم إلى نوعين:

ففيما يخص النوع الأول، عامة وهي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه او من نسبة معينة من ماله كنصفه او ثلثه او ربعه وهي اقصى العقوبات المالية وتعادل الاعدام في العقوبات البدنية(٥٨).

وأما فيما يخص النوع الثاني فهي المصادرة الخاصة. وتعني مصادرة وتجريد المحكوم عليه من مال معين وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكب بها الجريمة او ناتج عنها، أو قد يكون جسم الجريمة إذ كانت حيازته محرمه(٥٩).

إن المشرع العراقي في متن قانون مكافحة المخدرات نص صراحة على الحكم بالمصادرة على جميع ما يملكه الجاني من اموال منقولة وغير المنقولة وكذلك يجب مصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وكذلك الادوات المستخدمة

(٥٦) د. علي حسين خلف، و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المصدر السابق – ص ٤٣٦

(٥٧) المادة (١٠٠/ ب، ج) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٥٨) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي , المصدر السابق – ص٤٣٨.

(٥٩) د. ميثم فالح حسين، العقوبات الفرعية في قانون العقوبات العراقي، محاضرات القيت على الطلبة في كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠١٩/٤/٢٣،.

للحصول على المخدرات وتحكم ايضاً باقلاع النباتات التي زرعت خلافاً للقانون[٦٠].

من تطبيقات القضائية للمصادرة في القضاء العراقي. ((اصدرت محكمة التمييز حكمها بمصادرة السيارة التي استخدمت في نقل المخدرات بعد ان قضت ببراءة صاحب السيارة وقد جاء في تقليل الحكم بالمتهمين (ج,ح) ومصادرة السيارة والافيون المضبوطة واحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجزاء وفق قانون العقاقير الطبية موافق للقانون قرر تصديقها))[٦١].

وأما في مصر فإن محكمة النقض المصرية اشارت إلى المصادرة في قرار لها. ((ان المصادرة اجراء الفرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات الصلة بجريمة قهراً على صاحبها بغير مقابل, وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح الا اذ نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها الا على شخص تثبت ادانته وقضي عليه بعقوبة اصلية))[٦٢].

الفرع الثالث:التدابير الاحترازية

تُعد التدابير الاحترازية الوجه الأخر للجزاء العقابي للحد من الجريمة قبل وقوعها ومنع تكرارها، وذلك من خلال استئصال العوامل والظروف التي تؤثر على المجرم وهو ما لم تتضمنه العقوبة كأحدى الوسائل التي تعمل على مكافحة الجريمة، الأمر الذي ادى إلى وضع إجراءات وقائية وعلاجية التي من شأنها إن تحقق الاهداف التي عجزت العقوبة عن تحقيقها[٦٣].

إن هذه التدابير يُقصد بها مجموعة من الإجراءات والأساليب التهذيبية التي يقررها القانون ويتم اتخاذها من قبل السلطة القضائية بأمر قضائي اتجاه شخص لمواجهة الخطورة الأجرامية الكامنة ضده بغية حماية المجتمع.

إن هذه التدابير وردت في متن المادة (١) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على إنه: (لا يجوز تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)، وعلى الرغم من إن المشرع العراقي قد سمح للسلطة القضائية بأتخاذ هذه التدابير إلا إنه وفي متن المادة (١٣) من القانون ذاته قد قيد اتخاذ تلك الاجراءات دون اثبات ارتكاب تلك الجريمة وفقًا للقانون حيث نصت على إنه: (لا يجوز اي تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون ان يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة وان حالته تعُد خطرة عى المجتمع)، وفضلًا عن ذلك فإن كما المادة (٥) من القانون ذاته نص على إنه: (لا يفرض تدبير احترازي الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون).

يتضح مما تقدم فإنه اذا ما رجعنا إلى قانون مكافحة المخدرات العراقي نجده قد

(٦٠) المادة (٣٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م.

(٦١) القرار رقم ٧٠ كمارك /١٩٦٢ في ١٩٧٥/٧/١. نقلًا عن د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مطبعة الأديب، بغداد/١٩٨٤، ص١٥.

(٦٢) د. سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، مصدر سابق، ص٢٠٤.

(٦٣) نور الهدى محمود، التدابير الأحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنه، ٢٠١١، ص٢٠.

اجاز للمحكمة ان تأمر بغلق المحل وكل مكان ادير او هيىء لتعاطي او صنع المخدرات وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل، أو المتاجرة، أو الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه أو احد افراد اسرته أو اي شخص اخر قد اجر له المحل، أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يشمل هذا الحظر مالك المحل، أو اي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة(٦٤).

يتضح ما تقدم إن المشرع العراقي لم يكن موفقًا باتخاذ لتلك التدابير الاحترازي كغلق المحل بصورة مؤقته وإنما كان الاجدر به ان ينص على غلقه بصورة دائمة، سيما إن هذه الجرائم تُعد من الجرائم الخطيرة على المجتمعات بصورة عامة وعلى الافراد بصورة خاصة.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بمكافحة المخدرات

منح المشرع العراقي البعض من مؤسسات الدولة سلطة فرض رقابة على ظاهرة انتشار المخدرات إذ منح البعض من هذه السلطات إلى وزارة الصحة/ الهيأة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات الفعلية بفرض الرقابة الوقائية للأتجار غير المشروع بالمخدرات، في حين منح وزارة الداخلية/ المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات الفعلي بفرض الرقابة اللاحقة للأتجار غير المشروع بالمخدرات.

الفرع الاول: الرقابة الوقائية للاتجار غير المشروع بالمخدرات

اشترط القانون تأسيس هيأة مقرها في وزارة الصحة تتولى مهمة وضع سياسية عامة لاستيراد المخدرات او تصديرها او نقلها او زراعتها سواء للاغراض الطبية أو العلمية وسميت هذه الهيأة بـ(الهيأة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) ومقرها في وزارة الصحة(٦٥).

تتألف الهيأة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات الفعلية برئاسة وزير الصحة، ونائبه (وكيل وزارة الداخلية) وعضوية كل من (مدير عام دائرة الأمور الفنية في وزارة الصحة، المستشار الوطني للصحة النفسية، ممثل لا تقل درجته عن مدير عام عن كل الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وزارة العدل، وزارة المالية/ الهيأة العامة للكمارك، وزارة العمل والشؤون الأجتماعية، وزارة الزراعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي، شرطة الكمارك، المديرية العامة لمكافحة المخدرات في وزارة الداخلية، جهاز الامن الوطني) وممثل عن (مدير البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات في وزارة الصحة، مدير عام دائرة الطب العدلي، نقابة الصيادلة، ممثل عن الجهة الأمنية المعنية لمكافحة المخدرات في اقليم كردستان)، وللهيأة إن تستعين بخبير في مجال الأتجار بالمخدرات للأستئناس برأيه(٦٦).

وقد جعل القانون انعقاد الهيأة مرة واحدة في الشهر بناءً على دعوة من رئيس الهيأة

(٦٤) المادة (٣٥/ ثالثاً) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م.
(٦٥) المادة (٣/ثانيا) القانون نفسه.
(٦٦) المادة (٣/رابعًا) القانون نفسه.

(وزير الصحة) ومنح نائب الرئيس (وكيل وزير الداخلية) صلاحية ترؤس اجتماعات الهيأة لدى غياب رئيسها وقد حدد القانون النصاب المطلوب لأنعقاد الهيأة بأغلبية ثلثي الأعضاء وقد نص القانون على آلية اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة بعد اكتمال نصاب القانون ومنح رئيس الهيأة صوتًا مرجحًا لدى تساوي الأصوات(٦٧).

ان غاية مشرع من استحداث هذه الهيأة هو لوضع طرق للرقابة اللاحقة بحركة المواد ذو طبيعة مخدرة من خلال وضع سياسة عامة لتداول المخدرات سواء كانت (استيراد او تصدير او نقل او انتاج او زراعة ....الخ) وسواء اكانت لاغراض طبية او علمية او صناعية بناءً على اجازة تصدر من وزير الصحة في ضوء المصلحة العليا التي تخدم البلد وفضلاً عن ذلك ان هذه الهيأة تتولى مهمة التنسيق بين الوزارات ومنظمات المجتمع المدني والجهات الرسمية الاقليمية والدولية للحد من تعاطي المخدرات خارج الاطر القانونية مع تحديد الكمية المعنية لحركة المخدرات بغية استخدامها وفق المصلحة التي تخدم المواطن العراقي مع اختصاصها بتشكيل لجان محلية في كل محافظة او اقليم مهمتها الاشراف على حركة هذه المادة(٦٨).

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة

تطرقنا فيما سبق إلى دور الهيأة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات الفعلية في الاشراف حول استيراد ونقل وتصدير وانتاج وصنع وتحضير وتحصيل وزراعة ... الخ المواد المخدرة والسلائف لاغراض الطبية أو العلمية او الصناعية على ان لايتعارض مع مصلحة المواطن العراقي، وبعد ان يثبت لنا دور هذه الهيأة نتناول دور وزارة الداخلية في فرض الرقابة اللاحقة من خلال مكافحة مرتكبي هذه الجريمة خلافاً للقانون.

اشترط المشرع العرقي على وزارة الداخلية تأسيس مديرية في العاصمة بغداد يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص يتخصص بملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات تسمى بـ(المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات الفعلية) تتولى هذه المديرية وبالتنسيق مع الهيأة اعلاه او بالتعاون مع المكتب العربي لشؤون المخدرات والهيئات الاقليمية والدولية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (انتربول)(٦٩).بملاحقة واحالة المتهمين الاتجار غير المشروع بالمخدرات إلى المحاكم واتخاذ الاجراءات القانونية

(٦٧) المادة (٤) القانون نفسه.

(٦٨) المادة (٥) القانون نفسه.

(٦٩) الأنتربول، هي منظمة دولية للشرطة الجنائية التي تعد أحد اشخاص القانون الدولي العام ترجع نشأته إلى عام ١٩٢٣ حيث تتكون من الجميعة العامة، والأمانة العامة (التي تضم قسمًا لمكافحة الأتجار غير المشروع بالمخدرات)، ومجلس التعاون الكمركي، الذي كان وما يزال لها دور الرئيسي على الصعيد الأستخباراتي المتصل بمكافحة المخدرات في تحديد التوجهات الجديدة للأتجار بين المنظمات الاجرامية الناشطة على الصعيد الدولي وتنبيه المكاتب المركزية الوطنية للأنسطة الأجرامية التي تنفذها هذه المنظمات، في حين تسمح للسلطات المحلية الوطنية المختصة بإجراء التحقيقات بشإن انتاج المخدرات غير المشروعة وترويجها وتوفر اشكالًا متعددة من الدعم لأجهزة الشرطة الوطنية والدولية المعنية لمكافحة الأنتاج غير المشروع بالمخدرات والأتجار بالمواد غير المحظورة والسلائف الكيميائية، هذا ويقيم الأنتربول علاقات عمل وطيدة مع منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية والأقليمية، التي تضطلع بأنشطة مكافحة المخدرات مثل (المنظمة العالمية للكمارك). (لمزيد من التفاصيل أنظر. نبذة عن المنظمة تاريخ الأطلاع ٢٠١٩/٣/٢م. Inter polnyc. Net).

بحقهم وفضلاً عن ذلك تتولى هذه المديرية توثيق اسماء واعداد العراقيين والاجانب المحكومين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ومتابعة نشاطاتهم بغية العمل على عدم عودتهم إلى ارتكاب جرائم جديدة(٧٠).

توعز المديرية اعلاه ومديريات الشرطة في كل محافظة بفتح قسم يتخصص في شؤون مكافحة الاتجار غير لمشروع بالمخدرات يرأسه ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص اذ يربط هذا القسم من الناحية الادارية بمديرية شرطة المحافظة، ومن الناحية الفنية يرتبط بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات في وزارة الداخلية.

المطلب الثالث: الوسائل المتبعة في الكشف عن المخدرات

لقد اصبحت جريمة المخدرات من اخطر جرائم العصر الحديث وذلك لإنها تشكل خطرًا وتهديدًا كبير على البشرية بأثرها، الأمر الذي ادى إلى انتشار نشاطها في معظم دول العالم ولم يعُد اقليم الدولة هو المكان الذي تمارس به العصابات المنظمة نشاطها في الأتجار وتهريب المخدرات بل اصبحت هذه الجرائم منتشرة في دول مختلفة، ومن اجل ذلك كان لا بد من ايجاد استراتيجية متطورة لمكافحة هذه الجريمة، وكشف اساليبها، وطرق ووسائل مهربيها، والمتعاملين فيها لمواجهة تلك الآفة لمحاصرة اطرافها المختلفة من خلال استعمال اجهزة وتقنيات العلمية لمعرفة نوعها وتركيزها لمحاولة التغلب والقضاء عليها.

وتأسيس لما سبق فلا بد من التطرق إلى الوسائل المتطورة والأكثر شيوعًا لمكافحة جريمة المخدرات، الأتي:

الفرع الأول: جهاز اكتشاف المخدرات بالذبذبات

هو جهاز يصدر ذبذبات لدى مرور انواع معينة من المخدرات امامه وعلى مسافة قريبة منه، ويعمل بنظرية الروائح والأبخرة التي تصدر من بعض انواع المخدرات فيستقبلها الجهاز وتظهر عليه في صورة ذبذبات مضيئة بلون معين لكل نوع من المخدرات وتجري تجارب في الولايات المتحدة والمانيا لتطوير الجهاز وتحسينه لتحقيق اقصى استفادة منه في المطارات والموانئ لأحباط عمليات تهريب المخدرات(٧١).

الفرع الثاني: اجهزة اشعة اكس ((IX))

يستعمل هذا الجهاز لفحص الأجسام ويتكون من مصدر للأشعة مستقبل للصورة ووسيلة لحمل الجسم الجاري فحصه وهذه الأجهزة نوعان(٧٢):

جهاز الأشعة الطبي: يستعمل لفحص جسم الأنسان وعمل اشعة المستشفيات وتكتشف عن طريق هذا الجهاز حالات أخفاء المخدرات في جسم الأنسان عن طريق (البلع بالفم، أو طرق اخرى).

(٧٠) المادة (٦/ اولًا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧م.
(٧١) د. سمير عبد الغني، مرجع السابق، ص٢٩٠.
(٧٢) جيماوي فوزي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الزائر، ٢٠١٣م، ص٩٨.

جهاز الأشعة المستخدم للكشف عن المعادن والأجسام الصلبة: يستعان في هذا الجهاز في فحص الحاويات والبرادات والصناديق دون فتحها كما يستخدم لكشف الأسلحة في حقائب المسافرين.

الفرع الثالث: التسرب أو المصدر

(إن هذه الوسيلة تعُد من وسائل التحري الخاص، فهو إجراء خطير يتطلب كثيرًا من الحيطة والحذر، واختيار افضل العناصر التي تقوم به في ظل السرية التامة حتى على اقرب الأشخاص، وعلى ضابط الشرطة القضائية الذي تجري تحت مسؤوليته هذه العملية اخذ كل الأحتياطات اللازمة لأنجاح العملية في سرية مطلقة وهنا نخلص إن إجراء التسرب يتمثل في اندماج ضابط مع الأشخاص المشتبه بهم عند ارتكابهم جريمة وتقمص شخصية المجرم تحت هوية مستعارة، والقيام بالنشاطات كافة التي تجعل المجرمين يثقون به لغرض معرفة نشاطاتهم الأجرامية، وتنظيم الشبكة، وطبيعة الأعمال التي يمارسونها، وهوية المجرمين، والرؤوس المدبرة، وهوية المنفذين تمهيدًا للقبض عليها)[٧٣].

ومن خلال ما تقدم وبعد اطلاع الباحث على الوسائل المتعبة في كشف المخدرات في الوطن فإنه يرى على السلطات المعنية اتباع وسائل اكثر تطورًا في كشف المخدرات بغية الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة.

٧٣ () شرقي حمزة، البقور طاهر، جرائم المخدرات بين إجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، ٢٠١٧م، ٣٩.

الخاتمة

من بين الظواهر الاجرامية الاكثر انتشارًا في العالم، جريمة المخدرات، هذه الجريمة التي عبرت الحدود ومست كل شعوب العالم ،فبذلت جهود بشرية ومالية هائلة ،محاولة للقضاء عليها ولكن هذا الامر من الصعوبة لكونها خرجت من اطار الجرائم العادية واصبحت تعُد من الجرائم المنظمة ونرى اتجاه جموع دول العالم إلى تجريم افة المخدرات ورصد عقوبات صارمة ضد مرتكبيها أيا كانت الصورة التي تمت بها، اما من زراعتها او حيازتها اوالاتجار بها ،فكيف المشرع العراقي بعض الافعال الجرمية إلى جنحة والاخرى إلى جناية، وقرر لبعضها جزاءات تمس الحياة كالاعدام وايضا جزاءات بدنية كالسجن بنوعيه فضلا عن الجزاءات المالية كالغرامة، ولم يكتف المشرع العراقي بتجريم المخدرات على مستوى التشريع، بل استحدث لها اجهزة لمكافحتها (وزارة الصحة، وزارة الزراعة، وزراة الداخلية)، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من الأستنتاجات والتوصيات.

أولًا: الأستنتاجات.

١. ان المشرع لم يضع تعريفا شاملا للمواد المخدرة لكن بين هذه المواد على سبيل الحصر.
٢. فضلا عن الركن المادي والمعنوي لجرائم المخدرات فإنه يوجد ركن اَخر وهو الركن المفترض.
٣. لايشترط لضبط المخدرات كي تتحقق الجريمة بل يكفي اثبات وجوده هو حيازته بحوزة المتهم ويمكن اثبات ذلك بكافة الوسائل وان الكمية ليست ضرورية في حين توجد الأستثناءات من إن مقدار المخدر مهم في بعض الحالات التي حصرها المشرع.

ثانيًا: التوصيات.

١. تغيير الوصف القانوني لبعض الصور المادية المرتبطة بجريمتي تعاطي وترويج المخدرات وتشديد العقوبات الخاصة بها
٢. تأسيس قضاء متخصص لمكافحة المخدرات في محاكم الاستئناف لكل محافظة.
٣. احكام السيطرة على المنافذ الحدودية، فضلًا عن تكثيف الجهد الأستخباري سيما وإن موقع العراق الجغرافي واحاطته بدول تعاني مشاكل كثيرة في مجال انتشار المخدرات.
٤. إيكال مهمة الرقابة إلى عناصر كفوءة ونزيهة من الأجهزة الأمنية والكمارك، والقوات المسلحة المعدة إعدادًا مهنيًا عاليًا يؤهلها القيام بهذه المهمة.